

زوج وثلاث أخوات لأب من ستة عالت إلى سبعة وانكسر على الأخوات فاضرب عدد زوجين
 ثلاثة في المسئلة سبعة يكن واحدا وعشرون للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوات أربعة
 في ثلاثة باثني عشر للواحدة المنكسرين وهو أربعة وقس على هذا الضرب الثاني الانكسار على حين
 فاذا انكسر على حينين مختلفين ساهما ولم يتوافقا فاضرب احدهما في الآخر فابلق فاضربه في ثلثه
 وعولها ان عالت فابلق منه تصدق وهذا معنى قوله وحذ جميع العدد المبين واضربه في الثاني
 أي الحرف الثاني وهو الخالف يريد فابلق فاضربه في المسئلة كما قال بعده واضربه في الاصل الذي أصلا
 يعني اصل المسئلة كما ذكرنا ثم تقول من له شيء من الفريضة أخذ من مضراب فيها ضربت به الفريضة للواحد
 المنكسر عليهم مضراب فبحر حال فهو الواحد أو الاثنان مسا لثلاثة ثلاث بنات واخوات لأب من ثلثه
 وانكسر على الصنفين فاضرب احدهما في الآخر فذلك سنه فاضربه في المسئلة يكن ثمانية عشرون صح
 للبنات اثنان في ستة باثني عشر وهو الثلثان للواحدة المنكسرين وهو اثنان مضراب
 في الخالف اثنان فذلك أربعة وهو تسعة المال لأن الواحد من عدد هن الثلثان وطن الثلثان
 وثلث الثلثان تسعان وللأختين واحد في ستة ستة وهو الثلث للواحدة المنكسرين
 واحد في الخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو السدس لأن الواحد من عدد هن النصف وطها
 الثلث ونصف الثلث السدس وقس على هذا في باب النسبة زوجتان واخوان واخت لأب
 من أربعة وانكسر عليها فاضرب احدهما في الآخر يكن عشرة مضراب في الفريضة يكن أربعين
 للزوجتين واحد في عشرة بعشرة للواحدة المنكسرين واحد مضراب في الخالف خمسة خمسة
 وللأخوة ثلاثة في عشرة بثلاثة للواحد المنكسر عليها ثلاثة في الخالف اثنان فذلك ستة فهو
 للأبني ولان كرمثلاثة زوج وتسع أخوات لأب من ستة عالت إلى ثمانية وانكسر
 على النساء فاضرب خمسة في تسعة بخمسة واربعين فاضربه في المسئلة ثمانية يكن ثمانية
 وستين للزوج ثلاثة في خمسة واربعين مائة وخمسة وثلاثين وللأخوات أربعة في خمسة
 واربعين فذلك مائة ومائون للواحدة المنكسرين عليها أربعة في وخمسة فذلك عشرون
 والجدات سهم في خمسة واربعين بخمسة واربعين للواحدة المنكسرين واحد في خيرة الأخوات
 تسعة فذلك تسعة الضرب الثالث الانكسار على ثلاثة أختيار مختلفه غير متساوية ولا
 متساوية ولا متساوية فاضرب احدهما في الثاني فابلق فاضربه في الثالث فابلق فاضربه
 في المسئلة بحولها ان عالت فابلق منه وضع وهذا يدخل في قوله واضربه في الثاني يريد الثاني
 الخالف سواء كان الخالف واحدا أو أكثر يعني فابلق فاضربه في المسئلة كما قال بعده واضربه

في الاصل الذي تأصلا

في الاصل الذي تأصلا ثم تقول من له شيء من الفريضة أخذ كما تقدم للواحد من حين المنكسر
 وهو كذا مضراب في الخالف الأول ثم في الثاني فابلق فهو الواحد مثال ذلك ثلاث بنات
 وخمس جدات وسبع أخوات لأب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب احدى الأختيار في الثاني ثم في
 الثالث يكن مائة وخمسة اضربه في المسئلة يكن ستمائة وثلاثين ومنه تصح للبنات أربعة
 في مائة وخمسة بعشرين ثم في الأخوات سبعة تكن مائة واربعين وهو تسعان فهو الواحد
 والجدات واحد في مائة وخمسة مائة وخمسة للواحدة المنكسرين واحد مضراب في البنا
 ثلاثة في الأخوات سبعة يكن احدى وعشرين فهو الواحد وللأخوات واحد في مائة وخمسة
 مائة وخمسة للواحدة المنكسرين واحد في مائة وخمسة بخمسة عشر فهو الواحد
 جدتان وثلاثة أخوة لأم واخوان واخت لأب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب اثنان
 في ثلاثة ثم في خمسة يكن ثلاثين فاضربه في أصل المسئلة يكن مائة ومائتان للجدتين
 واحد في ثلاثة وثلاثة أخوة لأم واخوان واخت لأب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب اثنان
 في ثلاثة يستان للواحد المنكسرين مائة ومائتان في اثنان في اثنان بأربعة ثم في خمسة بعشرين وللأخوة
 للأب ثلاثة في ثلاثين بتسعين للواحد المنكسرين مائة ومائتان في ثلاثة بتسعة ثم في اثنان
 فذلك ثمانية عشر فهو للاثني ولان كرمثلاثة أخت لا يوتن وثلاث أخوات لأب وخمسة
 أخوة لأم وسبع جدات من ستة تقول إلى سبعة وانكسر على غير الأخت فاضرب ثلاثة
 في خمسة بخمسة عشر ثم في سبعة يكن مائة وخمسة فاضربه في المسئلة تسعة يكن
 سبعين مائة وخمسة وثلاثين للأخت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر وللأخوة
 للأب واحد في مائة وخمسة مائة وخمسة للواحدة المنكسرين واحد في خمسة ثم في سبعة
 بخمسة وثلاثين وللأخوة لأم اثنان في مائة وخمسة بمائتان وعشرون للواحد اثنان في
 ثلاثة ثم في سبعة فذلك اثنان واربعون والجدات واحد في مائة وخمسة مائة وخمسة للواحد
 المنكسرين واحد في ثلاثة ثم في خمسة بخمسة عشر وعلى هذا فقس الضرب الرابع الانكسار
 على أربعة أختيار مختلفه وحكمه حكم الضرب قبله مسا لثلاثة زوجتان وثلاث جدات
 وخمسة أخوة لأم وثلاثة أخوة واخت لأب من اثنان عشر فاضرب الجميع فاضرب اثنان
 في ثلاثة ثم في خمسة يكن مائة وخمسة فاضربه في المسئلة اثنان عشر فذلك
 ألفان وخمسة مائة وللزوجتين ثلاثة مضراب فيها ضربت به المسئلة وهو مائة وستين
 فذلك ستمائة وثلاثون للواحدة المنكسرين ثلاثة مضراب في ثلاثة بتسعة مضراب في